

١١١/٣٦ النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة^(٤٠) ، وبصفة خاصة الجزء الثاني من القرار ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والعنون «النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية» ،

وإذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذي انجزته لجنة القانون الدولي بإعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وقد نظرت في البند العنون «النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية» ، بما في ذلك تقرير الأمين العام^(٤١) والتجميع التحليلي للتعمليات واللاحظات الواردة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر^(٤٢) ، والمقيدة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة العام ١٦١/٣٥ ، ١٩٨٠ .

وإذ تحيط علماً بما قدم من تعليقات ولاحظات ، لاسيما تلك المتصلة بالوسائل المعلقة ،

وإدراكاً منها لضرورة ورود المزيد من الردود من الدول والوكالات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المهمة بالأمر ، كالججان الإقليمية وبلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال آية تعليقات ولاحظات خطية تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة ، وبوجه خاص بشأن :

(أ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي :

(ب) تلك النصوص المتعلقة بأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قراراً بشأنها :

وترجو أيضاً من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية لجنة القانون

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ A/33/10 . (Corr.1)

(٤١) A/36/145 .

(٤٢) A/36/146 .

وإذ تحيط علماً بتقريري اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة^(٣٨) والفريق العامل المعنى بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية^(٣٩) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والفريق العامل في وضع مشروع اعلان مانيلا المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبديت في دورتها السادسة والثلاثين أثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول التقيد تماماً ، في علاقاتها الدولية ، بالمبادأ القاضي بأن تفضي الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين والعدل :

٢ - ترى أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ، وأنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبذولة للدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاماً كاملاً في علاقاتها الدولية :

٣ - ترى أيضاً أن القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يعزز الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة في المحيلة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة أن تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٥ - تحيل إلى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعنى بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فضلاً عن الآراء التي أبديت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشأن مضمون الإعلان :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند العنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» .

الجلسة العامة ٩٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣

(A/36/33)

A/C.6/36/1..19 (٣٩)

- ٢ - تقرر ، في ضوء البيانات التي أقيمت حول هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، أن تشيء في الدورة السابعة والثلاثين فريقاً عاماً تابعاً للجنة السادسة :
- (أ) لكي يدرس المسائل المثارة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٤٥) وأي مواد أخرى ذات صلة بالموضوع تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية :
 - (ب) ولكي يقيّم أساليب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ، المستخدمة في الأمم المتحدة وفي المؤشرات المعقدة تحت رعيتها ، لتحديد ما إذا كانت الأساليب الحالية لإعداد المعاهدات المتعددة الأطراف على درجة من الكفاءة والاقتصاد والفعالية تكفيها من الوفاء باحتياجات الدول الأعضاء :
 - (ج) ولكي يضع توصيات على أساس التقييم المذكور أعلاه :

- ٣ - تدعى الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تقدم ، في موعد غایته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ملاحظاتها على التقارير المقدمة من الأمين العام ، أخذًا في الحسبان المسائل المحددة الواردة في المرفق الأول للتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع ، حسبما تراه مستصوبًا :
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الملاحظات والتعليقات التي ترد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه :

- ٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعده ، في شكل نسخة مؤقتة من أحد مجلدات «المجموعة التشريعية» ، وثائق تتضمن المواد والمعلومات المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك تحليلاً موضوعياً للملاحظات والردد الواردة ، وذلك في وقت مناسب يتيح للفريق العامل المسار إليه في الفقرة ٢ أعلاه استخدامها :

- ٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعده وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من «كتيب الأحكام الخامنية» (٤٧) ومن «موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقيات المتعددة الأطراف» (٤٨) ، أخذًا في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد :

- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف» .

٩٢ - الجلسة العامة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الدولي بتزكية مشروع المواد هذا لدى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع :

- تقرر أن تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ، إلى جانب أية تعديلات تدخل عليه ، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه :
- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية» وأن تنظر فيه على سبيل الأولوية .

٩٢ - الجلسة العامة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١١٢/٣٦ - استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها ان المعاهدات المتعددة الأطراف هي مصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي ، وإذا تدرك ، لهذا السبب ، ان عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتتوينيه ، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم ملاحظاتها على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (٤٩) ، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع ، وإذ تدرك ما يلقى الإشراك النشط في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات ، واقتاعاً منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرsed وجه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أقيمت في الدورة الحالية في خلال المناقشات التي دارت حول هذا البند في اللجنة السادسة (٤٤) ،

١ - تحيط علماً بتقريري الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (٤٧) وال السادسة والثلاثين (٤٥) ، والمقتضى ردود ملاحظات الحكومات والمنظمات الدولية حول استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (٤٦) :

(٤٣) Corr.1 , A/35/312 .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، اللجنة السادسة ،جلسات من ٥٤ إلى ٥٧ و ٦٤ و ٦٣ : المرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصوب .

(٤٥) A/36/553 .

(٤٦) A/36/553/Add.1 .